المبحث السابع

تطور الوسائل
(التطور العلمى والتقنى)
وتباين الأعراف الاجتماعية

تطور العلوم الطبيعية والتقنية

تمهيد :

لا أظن أننى بحاجة إلى التذكير بموقف الإسلام من التطورات المتتالية فى مجال العلوم الطبيعية والتقنيات المبنية عليها، بعد أن تكررت الإشارة إلى ذلك الموقف فيما سبق من فصول هذا الكتاب. فهذه التطورات تقع فى مجالات "العفو" و"المندوب" و"الواجب"؛ والإسلام يشجع المسلمين على الإسهام فيها. وقد برز بعض أبناء الإسلام فى مجالات العلوم والهندسة والطب وفاقوا الأجانب. والأمة المسلمة أخذت بكل التطورات العلمية واستفادت منها فى الأغراض السلمية. وهى تدعو غيرها للحد من استعمالها فى الأغراض الحربية والتدمير الشامل.

ويؤثر التطور العلمى والتقنى فى عادات الناس وأعرافهم، ويتأثر بها. فإن حاجات الناس هى التى توجه التطور التقنى؛ ونحن نرى اليوم كيف تأثرت تقاليد المجتمع بذيوع التليفزيون والهاتف النقال والبريد الإلكترونى ووسائل المواصلات فى البر والبحر والجو، وما لا حصر له من المخترعات. ولهذا جَعَلتُ التطور التقنى والعلمى مع تباين الأعراف والتقاليد فى مبحث واحد.

obeikandl.com

وأحب أن نتذكر أن الأخذ بالتطورات العلمية والتقنية لا يتطلب أخذ عقائد أصحابها كما يزعم بعض العلمانيين العرب. ومعروف أن أوربا أخذت العلوم عن المسلمين فى العصور الوسطى، ومع ذلك لم تأخذ الإسلام. ونحن المسلمين اقتبسنا العلوم عن اليونان القدماء وعن الهنود والفرس، ومع ذلك لم ندخل فى دياناتهم. والواقع الماثل فى حياة الأمة المسلمة الآن يؤكد هذه البدهية. وها هى باكستان صنعت القنابل النووية دون أن تضطر إلى اعتناق دين من اكتشفها. وهناك عدد من الدول المسلمة لديها أسلحة جرثومية وكيميائية مصنوعة محليًا، ولم تضطر إلى نبذ دينها الإسلامى. بل إن فئة العلماء وأستاذة الجامعات ازدادوا تمسكا بالإسلام بازدياد معارفهم العلمية. وكل ما يدعيه العلمانيون عن الارتباط العضوى بين تطور العلوم الطبيعية وديانات العلماء الذين طوروها، لا أساس له من الصحة. وقد أسهم فى تطوير هذه العلوم والتقنيات علماء مسيحيون ويهود ومسلمون وملحدون؛ فهى ليست قاصرة على أتباع دين معين أو جنس معين أو ثقافة معينة، لأن موضوع العلوم هو المادة، والمادة هى المادة فى كل بقاع العالم، والقوانين الحاكمة لها هى هى فى كل أرجاء الكون.

لكن العلمانيين العرب ينكرون هذه الحقائق دون سند من تاريخ العلم أو حقائقه.

يقول خالد محمد خالد: "منذ عامين تقريباً، شهدت ميلاد فكرة، تواثق بعض الأدباء الناشئين على أن يتبنوها، ويكفلوها، ويبشِّروا بها، وهى أن الشرق خُلق ليكون "روحانيات" ويجب أن يظل كذلك، وكذلك فحسب، وأن استيراد المبادئ الغربية، أيًا كانت، ضلالة لا تليق بجلال الشرق وسُموه. قلت للأديب الناشئ ليلتها: واستيراد المخترعات أيضاً، لا تنْس أن تضيفه إلى قائمة المحظورات، حتى يبلغ جلال الشرق مداه..!!"(١)

ومن الواضح أن الرأى الذى ينسبه خالد محمد خالد إلى ذلك الأديب الشاب

---

(١) "من هنا نبدأ"، سنة ١٩٥٠ ص ٤٥

هو كلام مشوه؛ ولا يتسق مع أحكام الإسلام، الذى يقرر نبيه الكريم أن "الحكمة ضالة المؤمن". ويقرر كتابه العزيز مبدأ الأخذ بكل المبادئ الصائبة بقوله تعالى ﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ** ﴾ (الأعراف: ١٩٩) ولكن منهج العلمانيين يلجأ دائمًا إلى تشويه رأى المخالف، ليبدو سخيفاً للقارئ، وتتيسر مهاجمته!

فالشيخ خالد يريدنا أن نرفض المخترعات، أى الوسائل والأدوات المادية، طالما رفضنا المبادئ الإلحادية . وإذا قبلنا الوسائل والمخترعات الأوروبية كان علينا أن نتقبل مبادئ الفلسفة المادية الملحدة التى يعتنقها صناع السيارات والطائرات والبواخر.

وبعد الشيخ خالد محمد خالد، سار على طريقه المضلِّل عشرات من أساتذة الفلسفة والاجتماع والاقتصاد؛ فهو كان واعظاً فى الجمعية الشرعية؛ أى أنه كان عالماً فى الإسلام، وكلمته يجب أن تُؤخذ مأخذ الجد والاحترام؛ وهم جهلة بالإسلام، وليس لديهم وقت للدراسة والتمحيص. وقد أعجبهم كتابه المشار إليه (بالهامش) فجعلوه إنجيلهم، وإن كان هو نفسه قد رجع عن آرائه التى عرضها فيه بعد أن نضج علميًّا.

إن فقه الحال يكشف لنا سخف هذه الآراء وتهافتها. ويحذرنا أيضاً من الخلط بين الوسائل المادية وبين الغايات الشرعية التى نتوسل بها إليها. وهناك ظواهر خلط بين الوسائل والغايات يقترفها بعض الإسلاميين أيضا، ومن الواجب إزالتها. فالأدوات فى ذاتها محايدة شرعاً أقصد أنها ليست حلالاً ولا حراماً فى ذاتها. وسوف تتضح هذه الحقيقة فيما يلى من هذا المبحث بإذن الله.

تطور أدوات الحرب:

ولعل أعظم التطورات العلمية والتقنية قد ظهرت وتجسدت فى أدوات الحرب. والإسلام يأمر المسلمين بإعداد القوة بقدر الطاقة؛ والله تعالى يقول: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ** ﴾ (الأنفال: ٦٠)؛ وهذا الإعداد يتطلب تطوير أدوات الحرب تطويراً متواصلاً، وتطوير العلوم التى تيسر تطوير هذه الأدوات بطبيعة الحال.

لكن هذا التطوير يحتاج إلى إعادة فهم بعض الآيات وبعض الأحاديث التى تتصل بالحرب. من ذلك – مثلاً– توزيع الغنائم. فالله تعالى يقول: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ (الأنفال: ٤١) فهل الفقه الموروث يمكن أن يطبق اليوم فى توزيع الغنائم؟ وكيف نَمْتثل لهذه الآية الكريمة إذا لم نستطع أن نطبقه؟

إن أسباب القتال ومسوغاته الشرعية لا ينالها أى تغيير أو تطوير، وكذلك شرائع القتال وأخلاقياته، وأحكام الأسرى، وأحكام الهدنة والصلح وإنهاء العداء؛ كل ذلك من الثوابت الشرعية التى تستند إلى الكتاب والسنة[1] وتطور أدوات الحرب لا يتطلب أى تغيير أو تبديل فيها. ولكن توزيع الغنائم لابد أن يعاد النظر فيه لتبديد أية شكوك يمكن أن يثيرها كاتب علمانى متغرب بحجة "التطور".

الآية الكريمة تعطى أربعة أخماس الغنائم إلى المقاتلين المشاركين فى القتال؛ ولكن المقاتلين اليوم يتقاضون رواتب ثابتة من الدولة، وخصوصاً الضباط والفنيين. والغنائم فى الحرب الحديثة قليلة؛ فهى حرب تدمير، وأحياناً تدمير شامل. وحتى لو غنم المقاتلون شيئاً من سلاح العدو فإنهم لا يستطيعون الإفادة منه كأفراد فى تحقيق مصالحهم الشخصية والمعيشية. فماذا يصنع المرء بدبابة أو مدرعة أو أى سلاح حربى حديث؟ ويشارك فى الحرب الحديثة الشعب كله، فكيف توزع الغنائم على الملايين؟

لم يعد هناك حل سوى إنفاق الدولة من ميزانيتها على الجيش: تدريباً، وتعليماً وتسليحاً، ورواتب للجند والضباط والفنيين. ولهذه السياسات مثيل لدى الدول منذ عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقد نظم دواوين – أى إدارات –

---

(١) راجع كتابنا: **الإسلام والقتال؛ دار الشرق الأوسط؛ سنة ١٩٩٠؛ ص ٤٣، ٨٣، ١١٥**

لتنظيم الجيوش المسلمة وتسليحها والإنفاق عليها من كل النواحى.[١] وقد اقتبس ذلك من الدولة الرومانية التى كانت تقاتل المسلمين فى مستعمراتها فى الشام ومصر.

إن المطلوب هو الوفاء بحاجات الجيوش من جميع النواحى، بصرف النظر عن مصدر الأموال التى تنفق لتحقيق ذلك، فَلْتكن من المكوس والجمارك والضرائب، إلى جانب التبرعات، والغنائم إن وُجدت. ولابد من الوفاء بحاجات المقاتلين المتفرغين للقتال جنوداً وضباطاً. ومن المؤسف أن الدول الحديثة لا تعطى الجندى الذى يؤدى الخدمة الوطنية الإجبارية إلا أقل القليل. وكان لهذا التقصير الظالم نتائج سيئة عديدة.

إن الغاية من توزيع أربعة أخماس الغنائم على المقاتلين المشاركين فى القتال هى الوفاء بحاجاتهم وحاجات أهليهم. إنهم يقاتلون فى سبيل الله حقًّا، لكن من حقهم الحصول على المال الذى يكفل الحياة اللائقة لهم من أى مصدر كان. ولا خطأ فى تغير أو تطور مصادر تمويل نفقاتهم، طالما تحققت الغاية الشرعية. ولا مجال هنا لادعاءات المدعين بأن التطور لحق بالشريعة أو اضطرنا إلى مخالفة آية كريمة. فالشريعة ثابتة مطلقة فى شرائع الحرب، بما فى ذلك توزيع الغنائم؛ وهذه نتيجة كبيرة ومفيدة من هذه التحليلات، لأنها تغلق الباب فى وجه التطوريين والسوفسطائيين وتسقط مغالطاتهم.

وأما "الخُمس" الذى جعلته الآية لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين فقد اختلف الفقهاء فى توزيعه بعد وفاة النبى ﷺ. فقال أصحاب الرأى: " يُقَسَّم الخُمس على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل. وأسقطوا سهم رسول الله ﷺ بموته وسَهْم قرابته أيضاً."[٢] فقد توفى النبى ﷺ – وبمرور الزمن– توفى ذوو قرباه،

---

(١) المغنى؛ لابن قدامة؛ جـ٦ ص ٤٣٦ (٢) المرجع السابق؛ جـ٦ ص ٤٠٦

فيذكر أن أبا بكر وزع الخُمس على الثلاثة الباقين. وفى اعتقادى أن هذا هو التصرف الممكن الوحيد.

ونحن ندع هذه القضية الآن لأن هذا ليس موضعها من البحث، فهى تدور حول تغيرات اجتماعية لا تغيرات فى الوسائل والأدوات؛ وموضعها ضمن التغيرات الاجتماعية.

صلاة الخوف

كذلك أسفر التطور المذهل فى وسائل القتال وأدواته، فى البر والبحر والجو، إلى عدم اضطرار الجنود إلى أداء صلاة الخوف. فقد كانت الجيوش المعادية يقف بعضها فى مواجهة البعض الآخر. وكانت المسافات الفاصلة بين الأعداء قصيرة جداً بحيث كان كل فريق يرى الآخر بالعين المجردة. فإذا صَلَّى الجنود المسلمون فى جماعة كان من الممكن أن ينتهز العدو الفرصة لكى يهاجمهم وهم سجود أو ركوع. ولذلك حذرهم القرآن الكريم فى قوله تعالى ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً** ﴾ (النساء:١٠٢)

والآن، لا يحتاج الجنود المسلمون إلى أن يصلوا صلاة الخوف. مثلاً، سلاح الطيران، هل يخشى جنوده أن يؤدُّوا الصلاة فيراهم العدو، فيهاجمهم وهم يصلون؟ إنهم يستطيعون أداء الصلاة المفروضة كما يؤديها المسلمون، ولا يكون ذلك سبباً فى تعرضهم لهجوم العدو. ورَادارَات العدو وأجهزته التجسسية ترصد حركة الطائرات لا صلاة الجنود. والشىء نفسه يصْدُق على جنود البحرية سواء كانوا على متن السفن أو فى القواعد البحرية أو فى الغواصات، وعلى القوات البرية أيضاً.

ومن المعلوم أن الجيوش تتبع نظام النوبات، فى معظم الأعمال. وبذلك تتاح الفرصة لأداء الصلاة فى اطمئنان - أى الصلاة العادية، لقوله تعالى ﴿ **فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً** ﴾ (النساء: ١٠٣) فهم يصلون صلاة الآمن، لأنهم لا يكونون خائفين.(١)

وعلى الرغم من هذا كله، ربما فى ظروف معينة، يحتاج الجنود فى عصرنا هذا إلى أن يصلوا صلاة الخوف. غير أن هذا لن يكون سوى ظرف نادر الحدوث. وهكذا نجد أثر التطور العلمى والتقنى فى أداء العبادات. فالصلاة واجبة وجوباً ثابتاً مطلقاً، لكن هذا الضرب من الصلاة - أعنى صلاة الخوف - تضاءلت ظروف أدائها بسبب التطور العلمى والتقنى وهذا هو التباين أو الاختلاف الحديث. وهو لا يمكن أن يُسمى تطوراً أو نسبية بأى معنى من المعانى.

التصوير

والتصوير تطور علمى وتقنى حديث دخل فى حياة الناس الفردية والاجتماعية والرسمية على أوسع نطاق. ولا أظن أننى بحاجة إلى شرح هذه الحقيقة. وقد ظن كثيرون أن الإسلام يحرِّم التصوير بكل ضروبه وأشكاله، وأن استعمال التصوير لا بد أن يحمل المسلمين على انتهاك السُّنة النبوية. وهذا هو ما يروِّج له العلمانيون التطوريون. وهو غير صحيح.

فالرسول ﷺ استثنى الصور فى الثياب من التحريم، وقال: "إلاَّ رقماً فى ثوب."(٢) وأجاز ﷺ صُنْع اللعب للبنات على هيئة طير أو حيوان. وقال ابن عباس

---

(١) المغنى؛ لابن قدامة؛ جـ١ ص٤٣٣؛ والأم؛ للشافعى؛ جـ١ ص١٨٦

(٢) فتح البارى -٧٧ كتاب اللباس- رقم ٥٩٥٨ [والرقم يعنى: النقش أو التصوير].

لرجل يعمل مصوراً: "ويحك! إن أبَيْتَ إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر!"(١) وقال ابن العربى: "حاصل ما فى اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام (أى: تماثيل) حُرِّم بالإجماع. وإن كانت رقماً فأربعة أقوال: الأول يجوز مطلقاً على ظاهر قوله: "إلا رقماً فى ثوب." الثانى: المنع مطلقاً حتى الرقم (النقش). الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حُرِّم؛ وإن قُطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء، جَازَ. قال: وهذا هو الأصح. الرابع: إن كان يُمْتَهَن جَازَ، وإن كان مُعَلَّقاً لم يَجُزْ."(٢) لأن تعليق الصور على الجدران تعظيم لها وإكبار.

ونصوص الأحاديث التى حَرَّمَت التصوير تبيِّن أن النبى ﷺ كان يدرك خطورة التماثيل على عقائد الناس الذين نبذوا عبادة الأوثان والأصنام توًّا؛ وقد كان الشرك متأصلاً فى نفوس الجاهليين؛ وهم بالكاد آمنوا بالواحد الأحد الذى لا شريك له ولا مثيل، الخالق المصوِّر وحده. فكان دَرْءُ أخطار الشرك له أهمية قصوى. ولذلك أُجيزَ صُنْعُ تماثيل كلعب للأطفال لأنها تُمْتَهَن بين أيديهم فى أثناء اللعب، بحيث تنعدم كل الأحاسيس بالقداسة نحوها. وحُرِّم تعليق الصور للزينة أو لأى غرض آخر، ربما لأنها تكتسب شيئاً من الإكبار، أو التقديس؛ وذلك احتمال كبير فى بيئة قدَّست الأصنام دهوراً، وقاتلت من أجل الإبقاء عليها: ﴿**إِن كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ آلِهَتِنَا لَوْلَا أَن صَبَرْنَا عَلَيْهَا**﴾ (الفرقان: ٤٢)

فكان تحريم التصوير، ونحت التماثيل خاصة، إجراءً وقائيًّا ضروريًّا، وسدًّا لا بد منه فى مواجهة الوثنية والشرك.

كان التصوير - إذن - طريقاً إلى أضرار اعتقادية كبيرة جدًّا.

والآن لم يعد ثمة خوف من عبادة الأوثان؛ وأصبح التصوير الفوتوغرافى خاصة

---

(١) فتح البارى -٧٧ كتاب اللباس-؛ شرح الحديث رقم ٥٩٦٣؛ جـ١٠ ص ٣٩٤

(٢) نفسه؛ الشرح؛ ص ٣٩٠، ٣٩١ (والمغنى؛ جـ٧ ص ٦ وما بعدها)

وسيلة حيوية جداً، ومن المستحيل الاستغناء عنها. ثم إن المصوِّر الفوتوغرافى ليس مصوِّراً فى الحقيقة، لأن الجهاز هو الذى يصور؛ ودور المصوِّر هو تشغيله وتوجيهه فقط. وهذا القول يصدق على التصوير السينمائى والتليفزيونى عامة. والأمة المسلمة تحاول اليوم استغلال التليفزيون والسينما فى خدمة الإسلام.

وإذا كانت التماثيل محرمة بالإجماع فإنها ليست ذات نفع حيوى للأمة. بل هى تستخدم لتخليد ذكرى الزعماء والقادة؛ وكثير منهم لا يستحق شيئا من التقدير، مثل "دِى ليسِبْس" الذى يُعْزى إليه الإشراف على حفر قناة السويس.

فالتطور فى أدوات التصوير وفنونه تطور مرغوب فى حكم الإسلام، ولا سند لتحريمه. إنه أداة جيدة للدعوة الإسلامية، فضلاً عن نفعه العام المتنوع فى مختلف مجالات الحياة. وعلينا نحن أن نستغل كل الأجهزة الحديثة لنشر ديننا فى العالمين.

وسائل الوضوء:

ومن طبيعة البشر أنهم يغيرون وسائل حياتهم بحثاً عن الأيسر والأجدى. وقد اختلفت وسائل حياتنا اليوم اختلافاً كثيراً عنها فى عهد النبوة. لكن الغايات الشرعية باقية على ما هى عليه، لأنها ثابتة، معتبرة شرعاً، ولا يجوز تغييرها.

ولنأخذ – مثلاً – وسيلة الوضوء أو أداة الوضوء. فقد كان الناس يستعملون آنية من أنواع شتى لنقل الماء وحفظه. والشريعة تحتم أن يكون ماء الوضوء طاهراً، ولذلك أمر النبى ﷺ بغسل اليد قبل إدخالها فى الإناء الذى فيه ماء الوضوء، فقال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فَلْيغسل يَده قبل أن يُدخلها فى الإناء، فإن أحدَكم لا يدرى أين باتت يده." (رواه مالك والشافعى وأبو داود). وفى هذا يقول ابن رشد إن هذا الحديث: "لم يُقصد به حكم البدء فى الوضوء، وإنما قُصد به حكم الماء الذى يُتوضأ به، وإذْ كان الماء مشترطاً فيه الطهارة."[1] ومعنى هذا أن وضع اليد فى الإناء

(١) ابن رشد: بداية المجتهد: جـ ١ ص ١١

دون غسلها – إذا كانت طاهرة – لا يشكل مخالفة للسُّنة؛ فالغاية من الغَسْل متحققة بدونه.

هذه الوسيلة لحمل الماء وحفظه تغيرت اليوم. فمعظم المسلمين الذين يعيشون فى المدن تأتيهم المياه عبر الأنابيب والصنابير الطاهرة، فيشربون ويتوضأون، دون أن يتعرضوا لمخالفة الحديث الشريف. لكن عليهم بطبيعة الحال أن يتأكدوا من طهارة الماء فى كل حال. فالطهارة شرط صلاحية الماء للوضوء. وتغير الوسائل وتطورها مشروع ومطلوب لتيسير الحياة وترقيتها، ولكن تظل الطهارة شرطاً شرعيًّا لا يتغير ولا يتبدل. ولا يجوز بحال الخلط بين الوسائل المتطورة والغايات الشرعية الثابتة المطلقة، واستغلال ذلك الخلط للزعم بأن كل شىء يجب أن يتطور ويتغير، كما يزعم دعاة النسبية الجذرية السوفسطائية.

وقد حدث ذلك الخلط فى بعض الكتابات الحديثة. ففى عام ١٩٨٣م كتب الدكتور عبد المنعم النمر فى جريدة الأهرام المصرية عدة مقالات مؤداها أن الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان رضى الله عنه "أمر" بما "نهى" عنه رسول الله، وبناء على ذلك زعم أنه يحق لنا اليوم أن نفعل فعل عثمان ونأمر بما نهت السنة عنه، وننهى عما أمرت به!

فالنبى ﷺ " نهى" عن التقاط ضالة الإبل، وعثمان "أمر" بالتقاطها؛ فَلَنا اليوم أن نفعل أشياء من هذا القبيل تحقيقاً للمصالح. وها هنا الخلط بين الوسيلة المتطورة، وبين الغاية الثابتة. فالغاية الشرعية هى حفظ مال المسلم، وَرَدُّه إليه. والوسيلة الجديدة هى بناء عثمان حظائر للإبل الضالة إذا التقطها أحد غير صاحبها. وبغير هذه الحظائر كان تركُها حيث كانت ترعى أدْعَى إلى أن يعثر عليها صاحبها، لكن الحظائر المخصصة للإبل الضالة تيسر على المسلمين استرداد إبلهم؛ فهى تيسير لتحقيق الغاية من السُّنة، وليست أمراً بما نهى عنه الرسول كما زعم خطأ. والتطور هنا فى الوسيلة، لا فى

الغاية. وتطور الوسائل مطلوب ومرغوب لأنه ييسر للناس معايشهم، مثل السفر عن طريق الجو لأداء فريضة الحج؛ فالفريضة ثابتة أبدية؛ لكن وسائل السفر تطورت من الجمال إلى البواخر إلى السيارات، ثم الطائرات. وهذه بدهيات؛ لكن العلمانيين والمتغربين يستغلون الخلط بين الوسائل المتطورة والغايات الشرعية الثابتة للمطالبة بتطوير الإسلام عقيدة وشريعة، أو تثبيت كل شيء، والإبقاء على الجمال والحمير والبغال، والامتناع عن السفر بالطائرات والسيارات! وهم يلومون الإسلاميين الذين يقبلون تطوير الوسائل ويرفضون تطوير الثوابت في العقيدة والشريعة![1]

وقد يتعجب البعض من هذا الخلط ومن مجافاة هذه البدهيات على ألسنة كتاب كبار وأساتذة جامعات، لكن العجب لابد أن يزول إذا تذكرنا أنه في المعركة بين الإسلام والمادية العلمانية، استبيحت كل الحقائق وانتهكت كل البدهيات، واختلط كل شيء بكل شيء في موجات متلاحقة من التشويش الثقافي الشامل قادتها جبهات نظامية مسيطرة في التعليم والإعلام والثقافة، في الداخل ومن ورائها قوى أجنبية تدعمها بكل الوسائل الممكنة: تمويلاً ونشراً ودعاية وحماية.

أدوات المائدة

والأدوات الحديثة لتناول الطعام قليلة، وليست حديثة كلية. وهي لا تستدعي مخالفة سُنة أو شريعة إسلامية، أو الحاجة إلى "وَحْي!" جديد كما يزعم أحد المهووسين بالحداثة والتطور والتجديد.

فالملعقة كانت معروفة عند العرب، وإن كانوا يفضلون الأكل بأصابع أيديهم. والسُّنة النبوية تعلمنا الحرص على غسل اليدين قبل تناول الطعام؛ فإذا أكل المسلم

---

(١) نشأت في الجامعات والمعاهد مكاتب خاصة لتلقي المفقودات التي يلتقطها الأفراد، وكل من فقد شيئاً يتجه إلى المكتب المختص ليتسلم حاجته. وحتى في الحرم المكي الشريف يوجد مكتب لهذا الغرض، وهو يقدم خدمات عظيمة لآلاف من الحجاج الذين يفقدون أشياء ثمينة، وجوازات سفر، وأوراقاً مهمة وغير ذلك، فيجدونها هناك.

يده، دون ملعقة، لم يكن في ذلك ضرر. وإذا استعمل المعلقة فلا مانع، ولا مخالفة لشريعة أو قاعدة أدبية. والرسول ﷺ ينصح المسلم فيقول: "إذا أكل أحدُكم طعامًا فلا يمسح يده حتى يلعقها."(١) والغاية من وراء ذلك الاستفادة مما قد يكون عالقاً باليد من الطعام، وإن كان يسيراً. وتلك فلسفة عامة في تعاليم الإسلام تقتضي الحرص على الأرزاق والأقوات كيلا تتبدد أو تتعرض للإسراف والتبذير، وما يعنيه من الاستهانة بنعم الله تعالى؛ والله تعالى يقول: ﴿**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**﴾ (الإسراء: ٢٧) وإلى جانب لَعْق الأصابع يندب النبي ﷺ إلى لعق الآنية أيضاً، فيقول: "من أكل في قصعة فلَحَسَها استغفرت له القصعة."(٢) وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم فَلْيمسح ما عليها من الأرض، وَلْيأكلْها."(٣)

والملعقة أو الشوكة أو السكين تمنع اليد من ملامسة الطعام، فلا يحتاج إلى لَعْق الأصابع؛ لكن يُندب عندئذ لعق الملاعق بحيث لا يترك فيها طعام، مهما كان يسيراً؛ وكذلك لَعْق الآنية بالملاعق حتى لا يُترك فيها شيء يكون مصيره صندوق القمامة. وإذا وقعت لقمة على الأرض، (والأرض هنا يُقصد بها ما يفترشه الإنسان ليضع عليه طعامه)، فلا يلقي بها إلى القمامة، بل يمسحها مما يكون قد علق بها وَلْيأكلها؛ وإذا لم يكن من الممكن تنظيفها يجب تغذية الطير أو الحيوان بها. ولا ريب أن البشرية اليوم بحاجة ماسة إلى أن تتعلم هذه الدروس الإسلامية بعد أن أَوْغَلَتْ في التبذير والإسراف، والعبث بنعم الله تعالى.

المراحيض الحديثة (وأحكام التخلّي):

ويظهر تأثير الوسائل الحديثة بقوة في أحكام "التَّخَلِّي"، أعني التبول والتبرز. فالتعاليم النبوية تُوجب التحوط من النجاسات عند التبول والتبرز (أو التغوط)،

---

(١) رواه أبو داود (٢) رواه الترمذي (٣) رواه ابن ماجه

وتُوجب التستر عن الناس، والحرص على ستر العورة، والكف عن الكلام، واجتناب استقبال القبلة أو استدبارها، والاستنجاء باليد اليمنى.(١)

والمراحيض الحديثة تحقق كل هذه الأحكام تحقيقاً دقيقاً كاملاً، إذا رُوعى فى إنشائها احترام التعاليم الشرعية: فهى تستر الإنسان حين يتخلّى، ولا تدع فرصة للكلام لأى أحد بصرف النظر عن معرفته للنهى والأمر فى تعاليم الإسلام الخاصة بالتخلّى. والمرحاض الحديث مصمم على نحو يحمى المرء من تناثر قطرات البول على ثيابه أو قدميه؛ وهو يمكّن الإنسان من الاستنجاء بالماء دون أن يُعرِّض يديه للتلوث أو النجاسة. وإذا رُوعى فى بنائه ألاّ يستقبل القبلة أو يستدبرها، فإنه يحمل مَنْ يستعمله إلى الامتثال للتعاليم دون أن يدرى! وبصفة عامة نجد هذه الوسيلة الحديثة مُعِينَة للمسلم على طاعة الله تعالى، ومحققة للغايات الشرعية المنشودة فى أحكام الطهارة والتخلّى. ومن المؤسف أن كثيراً من العمارات والبيوت وحتى بعض المساجد الحديثة لا تراعى عدم استقبال القبلة واستدبارها فى تصميم الحمامات والمراحيض، وبذلك تحمل المتخلى على انتهاك السُّنة النبوية وتعاليمها، على الرغم من أنه قد يكون على علم بها! ولقد وجدْتُ هذا الخطأ فى التصميم فى دورات المياه فى إحدى كليات الشريعة! وكان بعض الأساتذة والطلاب إذا اضطروا إلى التخلى فيها يجلسون ووجوههم إلى اليمين أو اليسار ليتجنبوا استقبال القبلة واستدبارها!

فمن الوجهة الشرعية، هذه الوسائل الحديثة مرغوبة شريطة أن يُراعى فى وضعها الأحكام الشرعية. إنها عندئذ تيسر للمسلمين تحقيق الغايات المرجوة من الطهارة والاستنجاء، واجتناب البول، وستر العورة، وتحقيق الطهارة والنظافة على نحو ممتاز. هذا فضلاً عن أنها تصون الشوارع والطرق والمتنزهات عن التلوث، وتصون البيئة

---

(١) فتح البارى: ٤ كتاب الوضوء -الأحاديث أرقام ٦٠، ٦١، ٦٢ وكذلك نيل الأوطار، أبواب أحكام التخلى -جـ١ ص٢-١٠٢

العامة من الآثار المُدَنِّسة للتخلى فيها. وقد قال رسول الله ﷺ: "اتقوا اللاعنَيْن!" قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: "الذى يتخلَّى فى طريق الناس أو فى ظِلِّهم." (رواه أحمد ومسلم وأبو داود) [1] هذا قبل أن يعرف غيرُنا حُرْمة البيئة ونظافتها!

حلق الشعر وصَبْغُه:

وحلق الشعر وتقصيره وصَبْغُهُ مسائل يظهر فيها المجال الذى يُسمح فيه باتباع الأعراف الاجتماعية، وحدود ذلك المجال.

فقد كان شعر رسول الله ﷺ: "يبلغ شَحْمة أذنيه." وفى خبر آخر: كان شعره يضرب منكبيه؛ يعنى يصل إلى كتفيه. [2] وقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يتخذ الشعر، أى يطيله، فقال: "سُنَّة حسنة لو أمكننا اتخاذه." وذكر أحمد أن الصحابة أطالوا شعورهم لكن ليس على طول واحد. لكن أحمد – على الرغم من هذا – قال إن حَلْق الشعر لا يُكرَه؛ لكن تركه أفضل. وكان أولاده يحلقون شعورهم فلا ينهاهم، استناداً إلى الخبر القائل إن النبى أمر بحلْق شعر أبناء جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه. وعلى هذا أجمع العلماء على إباحة الحلق. [3]

فبوسعنا أن نقول إن إطالة الشعر تقليد زَكَّاه النبى ﷺ، لكنه لم يُوجبه أو يندب إليه، بدليل أنه أمر بحلق شعر أبناء جعفر. وهكذا فُتح الباب لعمل التقاليد والأعراف وتفضيل الناس واستحسانهم؛ وها نحن الآن نفضل تقصير الشعر، ونلوم الذين يطيلونه تقليداً للأجانب! وإذا كان النبى ﷺ قد أطال شعره، فإنه أيضاً كان يحرص على مخالفة المشركين وأهل الكتاب والمجوس. فَأحْرَى بنا اليوم أن نحرص على كل ما يميزنا من الأمم الأخرى فى مظهرنا كما فى عقيدتنا وشريعتنا وأخلاقياتنا. والعمامة، لا الشعر، هى العَلَمُ الناطق المميز للمسلمين؛ فكم منا يحرص عليها فى هذه الأيام؟

---

(١) نيل الأوطار؛ جـ١ ص٨٥ (٢) فتح البارى؛ الحديثان رقم ٥٩٠١، ٥٩٠٣

(٣) المغنى؛ لابن قدامة؛ جـ١ ص٨٨-٩٠

صفوة القول فى مسألة طول الشعر - إذن - إنه لا يخضع لنصوص توجبه أو تحرِّمه. فهو من "العفو" الذى ليس فيه نص من كتاب أو سُنَّة. والأمر فيه إلى الأعراف الاجتماعية. ولذلك لا يصح بحال أن يُتَّخَذ تغييره تطويلاً وتقصيراً، دليلاً على نسبية الشريعة أو خضوعها للعادات الاجتماعية المتغيرة.

أما تشويه الخِلْقَة بحلْق جزء من شعر الرأس وترك أجزاء -وهو ما يُسمى "القَزَعُ" فقد نَهَى عنه رسول الله ﷺ[1] فهذا الذى نراه من بعض لاعبى كرة القدم وغيرهم (الذين يحلقون بعض شعر الرأس ويطيلون الباقى) حرام.

وصبغ الشعر يشبه تقصيره وحَلْقه أو تطويله. فلقد قال النبى ﷺ: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم."[2] لكن اليهود والنصارى لم يثبتوا على الصبغ أو عدمه، كما هو حالهم اليوم. وعلى هذا لم يعد الصبغ -أو الخضاب- وسيلة لتمييز المسلمين منهم. ولقد اختلف العلماء فى حكم الصبغ تبعاً لذلك؛ وقد انتهى ابن حجر من عرض الخلاف إلى القول: إن الخضاب أوْلَى: "لأن فيه امتثال الأمر بمخالفة أهل الكتاب، .. إلا إن كان من عادة أهل البلد تَرْكُ الصبغ، وأن الذى ينفرد بدونهم بذلك يصير فى مقام الشهرة، فالترك فى حقه أوْلَى."[3] وبذلك صار مرجع التفضيل هو عادات أهل البلد. وتحكيم العادات والأعراف لا يُقبل إلا فى حالة عدم وجود نصوص يُرجع إليها. والحديث المذكور آنفاً يأمر بالمخالفة، والصبغ وسيلة إلى تحقيقها. فالمخالفة التى تعنى تميز المسلم فى مظهره وزيِّه غاية مشروعة ثابتة، يجب العمل على تحقيقها، لكن الوسيلة تغيرت. وعلى المسلمين أن يحرصوا على التميز والمخالفة بأساليب أخرى فعالة. وكلما بطُل أثر وسيلة علينا أن نبحث عن غيرها.

---

(١) فتح البارى؛ رقم ٥٩٢١

(٢) نفسه؛ كتاب اللباس - باب ٦٧ - الخضاب- رقم ٥٨٩٩

(٣) نفسه؛ شرح ابن حجر؛ ص ٣٥٥

وتظل العمامة هى الميزة الفارقة الحاسمة التى بقيت على فعاليتها التمييزية عبر العصور، وإن كان بعض النصارى فى مصر يَعْتَمُّون متأثرين فى ذلك بمواطنيهم من المسلمين، الأمر الذى يحتم ضَمَّ مميزات أخرى، أو وسائل تمييزية أخرى، إلى العمامة، مثل اللحية والثياب.

وهكذا تبدو لنا أهمية التمييز بين الوسائل المتغيرة والغايات الثابتة، وإلا وقعنا فى خطأ مَنْ زَعَمَ أن عثمان رضى الله عنه "أمَرَ" بما "نهى" عنه رسول الله ﷺ فى مسألة التقاط الإبل، وأننا اليوم نستطيع أن نفعل فِعْلَ عثمان فنأمر بما نهى عنه النبى ونَنْهَى عما أمر، لا لشىء سوى "مسايرة!" الثقافة الأوربية العلمانية المادية والفلسفة النسبية الجذرية السوفسطائية، وتسويغ التوجهات السياسية الحاكمة المجافية لتطبيق الإسلام تطبيقاً كاملاً، ثم تغطية هذه الحقيقة المخزية بأحاديث طَلَيَّة -باطلة!- عن المصالح العامة للأمة المسلمة، كأن المصالح تتحقق بمعصية الله ورسوله، لا بطاعة الله ورسوله!

تحريم صيد البر فى أثناء الإحرام

ولقد تغيرت وسائل الانتقال تغيراً هائلاً، فصار حجاج بيت الله الحرام يسافرون لأداء الفريضة، أو العمرة، بالسيارات والبواخر والطائرات. وهذه الوسائل توفر لركابها الطعام والشراب طوال مدة ركوبهم. وتبعاً لذلك لم يعد هناك حاجة تحمل الحاج على صيد شىء من حيوانات البر، وهو محرم. يقول الله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ (المائدة: ٩٦)

وهكذا أدى تغير الوسائل إلى تغير أحوال الحجاج، فلم تعد بهم حاجة إلى صيد البر أو البحر. ولذلك يلاحظ أن كتيبات الحج لم تعد تتعرض للنهى عن صيد البر أو إباحة صيد البحر فى أثناء الإحرام، فى حين كان أجدادنا يجدون هذه الآية

الكريمة مكوناً مهمًّا فى ثقافة الحاج، نظراً لطول الرحلة البرية والبحرية، والحاجة الماسة للصيد فى البحر وفى البر، على الرغم من كل الاحتياطات التى كانوا يتخذونها للتزود بالطعام والشراب.(١)

ولا ريب أنه لا تزال هناك إمكانية الاضطرار إلى صيد البر لبعض الحجاج، الذين يسافرون بالسيارات من بلاد بعيدة؛ وربما ساروا على الأقدام بعض الطريق لسبب أو لآخر. فموضوع الآية الكريمة لا يزال موجوداً، وإن كان قد تقلص كثيراً.

ومن الجلىٍّ أن تحليل صيد البحر لم يتغير موضوعه. فالتغيير حدث فى موضوع تحريم صيد البر فقط.

والشريعة الغراء الماثلة فى الآية الكريمة لم يمسها تغيير أو تطوير؛ فهى خالدة، ثابتة، مطلقة.

وفقه الحال هنا يفرق بين الوسائل والغايات.

تطور العلوم الفلكية وأثره فى معرفة مواقيت الصلاة

وقد أدى تطور العلوم الفلكية والتقنيات الخاصة بها تطوراً هائلاً فى العصور الحديثة إلى إمكان معرفة مواقيت شروق الشمس وغروبها، ومواقيت الصلاة مقدماً لعام كامل، وبكل دقة ممكنة. ولم يعد أحد يعرف الوسائل القديمة لمعرفة أوقات الصلاة، لأن أحداً لا يمارسها أصلاً.(٢)

ولم يعترض أحد من المسلمين على هذه التطورات العلمية والتقنية، بل هم رحبوا بها لأنها تعينهم على أداء الصلوات فى أوقاتها فى كل الظروف المناخية المختلفة. وتظل الصلوات ومواقيتها ثوابت خالدة لا يمسها تطوير أو تغيير.

---

(١) انظر -مثلاً- : الأم؛ للشافعى؛ جـ٢ ص١٥٥-١٧٥

(٢) انظر شرح الشافعى لأوقات الصلوات بملاحظة الشمس والظل، فى فصول العام المختلفة فى كتابه "الأم" جـ١ ص٦٢ ط الشعب.

يقول سيد قطب: "إن الإسلام يملك أن يساير المجتمع المتحضر المتجدد." ولكن: "هذا لا يعني إخضاع الإسلام ومبادئه ونظمه لشهوات الجماهير العارضة... باسم التحضر والتجديد." و"إنما يعني صورة من صور المجتمع تحقق مطالب العصر وتساير نموه، وهي في ذات الوقت تخضع كل الخضوع لروح الإسلام النظيفة ومبادئه القويمة التي تلبي أرقى صور الحضارة الصحيحة السليمة – حضارة الإنسان لا إباحية الحيوان."(١)

فالتطورات العلمية والتقنية، والوسائل الحديثة موضع ترحيب واعتبار في حكم الإسلام. إنها المتغيرات التي لا تحكمها نصوص. أما الثوابت المقدسة فلا صلة للوسائل بها. وفيما سبق، وفيما يلي من هذه الدراسة، البراهين العديدة المتوالية على صحة هذه الحقيقة.

وطبيعة الوسائل والتقنيات أنها محايدة – أعني أنها في ذاتها ليست حراماً ولا حلالاً، ولكنها تقبل أن تستخدم في الحلال وفي الحرام، فالسكين يذكّى به الحيوان والطير، ويُقتَل به الأبرياء من الناس. والقوى النووية لها أغراض سلمية تستعمل في إنجازها، كما لها فعلها الرهيب المدمر في الحروب! هذه بدهية واضحة بذاتها لكن بعض الناس يتغافل عنها للأسف الشديد.

الشهادة والأعْراف

والشهادة عمل ديني وأخلاقي رفيع، لأن الشهادة هي السبيل لإقامة العدل بين الناس. وأهم صفات الشاهد الصدق، بصرف النظر عن مهنته أو طبقته الاجتماعية. والقرآن الكريم حدد واجبات الشاهد وصفاته. فكل عُرْفٍ مخالف لما حدده لا بد أن يبطل؛ فلا مجال لتطوير أو تعيير يتجافى مع النصوص القرآنية أو الحديثية.

---

(١) سيد قطب: معركة الإسلام والرأسمالية، دار الشروق، ط ١٠ سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م: ص٦٨

يقول الحق تبارك وتعالى ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء** ﴾ (البقرة: ٢٨٢) فمن هم الشهود العدول طبقاً لهذه الآية؟

يقول الشافعي إنهم: "الأحْرارُ المَرْضِيُّون المسلمون، من قبَل أن رجالنا ومن نرضاه (هم) أهل ديننا، لا المشركون، لقطع الله الولاية بيننا وبينهم بالدين. ورجالنا أحرارنا. والذين نرضى (بهم شهوداً) أحرارنا، لا مماليكنا الذين يغْلبُهم من يملكهم على كثير من أمورهم. وأنّا لا نرضى أهل الفسق منا. وأنَّ الرضا إنما يقع على العدل منا."

وهكذا استبعد الشافعي العبيد خَشْية تأثير سادتهم كيلا يَصْدُقُوا. واستبعد المشركين، كما استبعد الفُسَّاق لأنهم غير مَرْضيٍّ عنهم، ولا يؤتَمنون على الشهادة. والآية الكريمة تعطيه حُجة فيما ذهب إليه. وجوهر الشهادة هو الصدق. والمشركون والعبيد والفُسَّاق ليسوا في مكانة من يرضى المسلمون بأقوالهم وشهاداتهم، ويثقون في صدقهم.

وقال أبو حنيفة في وصف الشهود العدول: "إن كل مسلم ظاهر الإسلام، مع السلامة من فسق ظاهر، فهو عَدْل، وإن كان مجهول الحال." فلم يستبعد العبيد المسلمين. وقال القرطبي: "قال علماؤنا: العدالة هي الاعتدال في الأحوال الدينية؛ وذلك يتم بأن يكون (المرء) مُجتنباً للكبائر محافظاً على مروءته وعلى ترك الصغائر، ظاهر الأمانة، غير مغفل."(١)

ومن الواضح أن كل الشروط المطلوبة غايتها تحقق الصدق في الشهود. ونصوص القرآن والحديث تسوِّغ تلك الشروط. لكن بعض المجتمعات المسلمة اشترطت شروطاً

---

(١) الشافعي: الأم؛ ط. الشعب: جـ٧ ص ٨٠، ٨١

أخرى لا مسوغ لها من كتاب أو سُنَّة، أهمها "المروءة" التى فُهمت على أنحاء شتى، فقيل إن: الأكل فى السوق، وكشف ما سترت العادة بتعطيته من جسمه، ومَدَّ الرجلين فى المجتمعات، وإضحاك الناس بالمسخرة، أو القول الفاحش للزوجة أمام الناس، أو الحديث عن معاشرته امرأته؛ كل هذا يمحو المروءة ويُفقد المرء صفة العدل التى تؤهله للشهادة. ولا يصلح للشهادة أيضاً: الكناس والكَسَّاح.(١)

وقد بعد بعض هذه التصرفات من الفسق الذى يشكك فى صدق المرء، ولكن كشف شىء من الجسم ليس بعورة، مثل كشف الرجل رأسه، أو جزء من الذراع أو الرِّجل، أو الأكل فى الأسواق، لن نجد مسوغاً شرعيًّا لاعتبارها من الفسق الذى يمحو المروءة ويشكك فى الصدق. فذلك عُرف خاطئ لا يجوز الأخذ به. ونحن اليوم نجد بعض الكنَّاسين أصدق قولاً من كثير من الوزراء والمدراء! وكثير منا يكشف رأسه. وكثير من أصحاب المهن الدنيا هم موضع ثقة الناس من حولهم؛ وليس فى القرآن نص يحرم كشف الرجل رأسه.(٢)

ثم إن من العسير إثبات أن شاهداً فى قضية "أكل ذات يوم فى السوق!" أو "كشف ظهره أو بطنه!" أو "مدَّ رجليه فى جلسة!" إننا نحوِّل القضية إلى قضايا أخرى، تحتاج إلى شهود على عدالة الشهود، وتظل القضية الأصلية دون بَتّ! وهذه الصعوبات تبين سوء ذلك العرف، فضلاً عن أنه لا سند له من الدين.

منع المباح مؤقتاً لطارئ

وقد يطرأ على المجتمع طارئ يتطلب المواجهة، فَيُمنَع عمل مُبَاح، منعاً مؤقتاً إلى أن يزول الطارئ. ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ نَهَى عن ادِّخار لحوم الأضاحى بعد ثلاث؛ وقد كان مباحاً ادِّخار اللحم مدة غير محددة. وظن بعض المسلمين أن ذلك

---

(١) القرطبى؛ الجامع؛ ط. الشعب؛ جـ٢ ص ١٢٠٤ تفسير الآية
(٢) المغنى؛ جـ٩ ص١٦٨. ١٦٩

النَّهي دائم، فشكوا إلى النبي أمرهم، فقال ﷺ : "إنما نهيتكم من أجل الدَّأفَة (يعني حضور أعداد من رجال البادية إلى المدينة) التي دفَّت حضْرَة الأضحى. فكُلُوا وتصدَّقوا وادَّخروا."(١)

واعتزال المرء المسلم للجماعة واختلاطه بها يعتمد على عدة متغيرات تجعل العزلة مندوبة أو واجبة أحياناً، وتجعلها مكروهة أو محرمة أحياناً أخرى. يقول الإمام أحمد : "إذا عَرَفْتَ فوائد العزلة وغوائلها، تحققتَ أن الحكم عليها مطلقاً خطأ، بل ينبغي أن يُنظر إلى الشخص وحاله، وإلى الخليط (أي الشخص الذي يخالطه) وحاله، وإلى الباعث على مخالطته، وإلى الفائت (الضائع أو المفقود أو الخسارة) بسبب مخالطته من الفوائد، ويقاس الفائت بالحاصل، فعندئذ يتبين الحق."(٢) وقد تستخدم العزلة كعقوبة للمجاهرين بالمعاصي؛ يقول "المقدسي" : "يُسَنُّ هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية". وقال أحمد : إذا علم أنه مقيم على معصية، وهو يعلم بذلك، لم يأثم (المرء) إذا هو جَفَاهُ حتى يرجع، وإلا كيف يتبين للرجل ما هو عليه إذا لم يَرَ مُنْكِراً ولا جفوة ؟"(٣)

فتفضيل العزلة يعتمد على :

١- سِنِّ الشخص (هل هو طفل أم مراهق أم بالغ ؟)

٢- وعلى تعليمه (هل هو متعلم أم جاهل؟)

٣- وعلى مهنته (هل هو تاجر أم مزارع أم مدرس أم واعظ ؟)

٤- وعلى درجة تدينه ومتانة أخلاقه.

---

(١) فتح الباري؛ كتاب اللباس -جـ١٠ ص٢٥٢ -رقم ٧٧

(٢) الشافعي؛ الرسالة؛ تحقيق محمد سيد كيلاني؛ نشر الحلبي بالقاهرة؛ ط ٢ سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ص١١٠

(٣) الآداب الشرعية؛ جـ٣ ص٤٧٧

٥- وعلى البيئة الاجتماعية والثقافية التى يعيش فيها.

فإذا كان الرجل بالغاً، عاقلاً، متعلماً، قادراً على الإقناع والدعوة، واثقاً من أخلاقه ودينه، ويعيش فى بيئة مشجعة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، كان الاختلاط بالآخرين أفضل له. ولا بأس من مخالطة العصاة والفجار بُغْية نَصحهم وإرشادهم.

وإذا كان طفلاً أو مراهقاً، جاهلاً، لا يستطيع الدفاع عن الحق والدين والاستقامة، ويعيش فى بيئة فاسدة، فالعزلة خير له، صيانة له عن الفساد بتأثير المفسدين.

وبين هذا وذاك درجات عديدة؛ وقد تجب العزلة أحياناً والاختلاط أحياناً أخرى. وهذا هو الأغلب بالنسبة لمعظم الناس، لأنه المنهج الأصلح للحياة الإسلامية. فالمرء المسلم ينشد الصلاح لنفسه وأهله ومجتمعه. وهو يتوسل إلى الصلاح بالاختلاط أحياناً وبالعزلة أحياناً أخرى. وهذا يتطلب فقه الحال الذى يقدر الظروف ويميز بين الأوقات المناسبة للاختلاط أو العزلة.

فالغاية ثابتة، وهى صلاح النفس وصلاح الآخر. لكن الوسيلة تتغير؛ فيكون الاختلاط واجباً أو مندوباً أو مكروها أو حراماً. وكذلك العزلة. فكما قال أحمد رحمه الله: الحكم عليها مطلقاً سلباً أو إيجاباً خطأ؛ بل يجب النظر فى كل المتغيرات(١)

وإلقاء السلام مندوب، على من تعرف ومن لا تعرف. فهذا الندب ثابت فى حق المسلم. لكنه يَحْرُمُ أحياناً حين يكون الشخص الآخر يتخلى أى يتبول أو يتغوط. والسلام على المصلِّى فيه قولان: يُكره ولا يكره. وكذلك الذى يأكل. أما المتوضئ

---

(١) الآداب الشرعية؛ جـ١ ص٢٥٩

فيجوز إلقاء السلام عليه.[1] فالسلام سنة نبوية عظيمة؛ لكن حالة الشخص الذى يلقى عليه السلام تحرم السلام أحياناً وتجوزه أو تندب إليه أحياناً. وهذه السُّنة ثابتة خالدة؛ لكن أحوال الأفراد تتغير وتتباين فيتباين حكم السلام تبعاً لذلك. وهذا ليس تطوراً ولا نسبية، ولا يجوز الاستناد إليه للزعم بأن الشريعة متغيرة.

الثابت والمتغير فى أحكام النكاح:

والقرآن الكريم يأمر المسلمين بالزواج. وهو أمر ثابت مطلق، لكن أخْذَ حالات الأفراد فى الحسبان أدَّى إلى اعتبار هذا الأمر واجباً على البعض، ومندوباً للبعض، ومُباحاً للبعض يتزوج أو لا يتزوج؛ وربما كان الزواج مكروهاً أو محرماً على بعض الناس أيضاً.

قال تعالى ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ** ﴾ (النساء:٣)

وقال رسول الله ﷺ: تناكحوا فإنِّى مُكَاثِرٌ بكم الأمم." وقال أيضاً: "يا معشر الشباب، مَن استطاع الباءَة منكم فَلْيَتَزَوج.." الحديث.

فيقول ابن رشد رحمه الله: " فَأَمَّا حُكم النكاح فقال قوم: هو مندوب إليه، وهم الجمهور. وقال أهل الظاهر: هو واجب. وقالت المتأخرة من المالكية: هو فى حق بعض الناس واجب، وفى حق بعضهم مندوب إليه، وفى حق بعضهم مباح، وذلك عندهم بحسب ما يخاف المرء على نفسه من العَنَت."[2] فَتَبَايُن الحالات الفردية من جهة القدرة الجنسية، والمالية، هو سبب تبايُن درجات الوجوب. وفى علم أصول الفقه، الصيغة اللغوية للأمْر "افْعل" تحتمل الوجوب والندب والإباحة وأشياء أخرى.[3] غير أن المبادئ العامة للشريعة تمنع تكليف ما لا يطاق. فكيف تُوجبْ

---

(١) انظر كتابى: نقد الإسلاميين المعاصرين؛ ص ٢٦، ٢٧

(٢) الآداب الشرعية؛ جـ ١ ص٣٧٦-٣٧٩

(٣) ابن رشد؛ بداية المجتهد؛ جـ ٢ ص ٣

على العِنِّين (الذى حُرِمَ من كل قدرة جنسية) الزواج ؟! وتبعاً لهذا، تتباين الفتوى بتباين حال المستفتى. ولا يجوز للمفتى أن يفتى إلا بعد أن يعرف حال المستفتى. فالفتوى تتغير من شخص إلى آخر، وإن كان الأمر بالنكاح لا يتغير ولا يتبدل.

التحقق من دين المرأة

ولقد صدرت فتوى رسمية بإباحة الزواج من الكتابيات، ومنهن اليهوديات لقوله تعالى ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ..... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾ (المائدة : ٥) وأضافت الفتوى ردًّا على المطالبين بتحريم زواج المسلم من الإسرائيلية نظراً لحالة العداء القائم بيننا وبين الكيان الصهيونى بأن لوَلِىِّ الأمر أن يقيد هذا المباح لظروف تتعلق بأمن الوطن. وهذا حق لكن من الواجب ممارسة فقه الحال –بالإضافة إلى ذلك فحص كل حالة زواج قبل إتمامها، ليرى إن كانت تلك الكتابية كتابية حقًّا، أم ملحدة حقيقية ويهودية اسماً! فإذا كانت ملحدة. ومعظم الصهاينة اليوم ملاحدة "بحسب إحصائياتهم هم" فلا يصح شرعاً أن يتزوجها مسلم بحال، لقول الله تعالى ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ** ﴾ (البقرة : ٢٢١) والإلحاد أحط من الشرك لأنه كفر بكل دين. فإذا أفتينا بحل زواج الكتابيات، وجب أن نبين هذا الشرط الأولى الأساسى : شرط كون المرأة مؤمنة بدينها حقًّا. وفى التطبيق يجب ممارسة "فقه الحال" الذى يميز بين المؤمنة وغير المؤمنة بالامتحان والبحث والتدقيق، كما حدث مع النساء اللائى هجرن أزواجهن المشركين فى مكة وذهبن إلى المدينة فراراً بدينهن، فقال تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ** ﴾ (الممتحنة : ١٠)

شرط الرضا

وشرط رضا الطرفين أساس النكاح، بل أساس المعاملات الإسلامية كلها. فلا

يجوز إكراه الرجل أو المرأة على النكاح. هذا مبدأ ثابت مطلق. لكن ثمة استثناءات قررها صاحب الشريعة ﷺ، بسبب افتقاد شروط معينة فى الرجل أو المرأة. فَلِوَلِيِّ الأمر أن يُزَوِّج ابنَه الصغير أو ابنته الصغيرة بإرادته ورضاه، لأن الابن أو البنت لا تكون له أوْ لها إرادة ناضجة واعية يُعتدُّ بها؛ فهى وَ عَدَمُها سواء:

فإذا كانت المرأة بالغاً ثيباً، لم يكن ليصح زواجها إلا برضاها هى، لأنها تكون قد بلغت السِّن التى تسمح لها بالاختيار السديد؛ والثُّيُوبة تعنى أنها ذات تجربة سابقة، تساعد على سداد الاختيار. وفى هذا يقول النبى ﷺ: "الثَّيبُ أحق بنفسها من وَلِيِّها." ويقول: "لا تُنكَحُ الأيِّمُ حتى تُسْتَأمَرَ ولا تُنكَح البكر حتى تُستأذَن" فرضاها شرط لشرعية زواجها.

وإذا كانت بالغاً بكراً، فَسِنُّها يكون هو المعَوَّل عليه فى شأن اختيارها ورضاها، وخبرتها الاجتماعية ناقصة، فتحتاج إلى خبرة الوليِّ ورأيه. ولا شك أن بين النساء الأبكار البالغات فروقاً فردية، لاختلاف السِّن والتعليم. وروح الشريعة مع إعطائها حق الاختيار بعد نُصْحها، وذلك أدْعَى للنجاح فى حياتها الزوجية.

وإذا كانت بكراً غير بالغ فهى تفتقر إلى العنصريْن اللذيْن يُعتدُّ بهما فى سداد الاختيار: السِّن والخبرة. فهذه ليس عندها إرادة واعية يُعتدُّ باختيارها، فيجوز أن يزوجها أبوها، برضاه هو، ولكن بعد نُصحها واستشارتها، لقول النبى ﷺ: "والبكر تُسْتَأمَر، وإذْنُها صُمَاتُها."(١) فعلامة رضاها صمتها. وهكذا كان زواج عائشة رضى الله عنها.

وإذا كانت ثيباً غير بالغ، فهى تشبه البكر غير البالغ؛ فهى صغيرة السِّن؛ وإن

---

(١) الغزالى؛ المستصفى؛ ص٢٩٣ (وصيغة الأمر تدل أيضاً على: الإرشاد والتاديب والامتنان والإكرام والتهديد والتسخير والإهانة والتسوية والإنذار والدعاء والتمنى وكمال القدرة)

كانت زُوِّجت وطُلِّقت، فخبرتها لا يُعتد بها؛ وإرادتها غير رشيدة غالباً، فيجوز أن يزوجها أبوها بإرادته هو.

ويجوز للأب أن يزوج ولده الصغير بإرادة الأب. غير أن من حق الابن أن يطلق حين يبلغ. والغاية من ذلك هي عدم تفويت مصلحة راجحة على الولد.

والمهم بالنسبة لهذا البحث هو وجود هذه التباينات إلى جانب المبدأ الثابت.

الأب هو وَلِيُّ ابنته

والأب هو وَلِيُّ ابنته عند الفقهاء الذين اشترطوا وجود الولي لصحة النكاح. ولكن ما العمل إذا لم يكن الأب موجوداً ؟

إذا كان الأب في مكان بعيد، أو كان مجهول الموضع، أو كان أسيراً، وابنته لا تجد من ينفق عليها ويصونها، جَازَت ولاية غيره من أهل البنت، الأقرب فالأقرب. وفي حياة الناس الواقعية تباينات عديدة في حال الأب، وفي حال البنت. وغاية الشريعة هنا هي ثبات ولاية الأب له، شريطة أن لا تضار ابنته في مستقبلها.

الطـــلاق

والطلاق شريعة خالدة. لكن الحكم بوقوعه على الصورة الشرعية مشروط بشروط؛ ولذلك يتحتم إجراء تحقيق قبل الحكم بأن الطلاق وقع، للتأكد من استيفاء شروطه في الحالة موضع النظر:

فهناك طلاق رجعي وهناك طلاق بائن؛ ولهذا شروطه ولذاك شروطه.

وهناك طلاق يقع في طُهْر لم يمسّ الرجلُ امرأتَه فيه؛ وهو طلاق سُنِّي شرعي.

وهناك طلاق في أثناء مدة الحيض، أو في طُهْر مَسَّ الرجلُ امرأتَه فيه؛ وهذا لا يقع بحسب السُّنة.

وهل يعتبر الطلاق بالثلاث طلقة واحدة أم طلاقاً بائناً ؟

وهل يقع الطلاق بغير إشهاد؟

وهناك طلاق معلق.

وهناك طلاق الغضبان (أو المغْلَق) الذى يشلُّ الغضب تفكيره.

وهناك طلاق بلفظ صريح وطلاق بألفاظ غير صريحة .. ومتى يُعتَد بنيَّة الرجل ومتى لا يُعْتَدَّ بها؟

فهذه أحوال متغيرة متباينة، تستدعى فقه الحال قبل المجازفة بالحكم بوقوع الطلاق من عدمه، وتتطلب التحقيز الدقيق، والتثبُّت من أقوال الزوجيْن. وتختلف الفتوى تبعاً لاختلاف الحالة؛ ولا يجوز أن يقال إنها نسبية فى الفتوى أو إنه هوى المفتى، أو اختلاف الفتوى باختلاف الزمان، أو غير ذلك من التأويلات الخاطئة.

تباين مُدد العِدَّة

والعِدَّة تختلف باختلاف حال المرأة، مع كون شريعة العدة ثابتة:

فتنتهى عدة الحامل بالوضع، لقوله تعالى ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ (الطلاق : ٤)

وتنتهى عدة المطلقة بعد انقضاء ثلاثة قروء، لقوله تعالى ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ (البقرة:٢٢٨)

واللائى يئسْنَ من المحيض – إن حدث شك – وكذلك اللائى لم يَحضْنَ تنتهى عدتهن بعد ثلاثة أشهر، لقوله تعالى ﴿ **وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾ (الطلاق :٤)

هذا التباين راجع، كما هو واضح، إلى تباين حالات النساء. فالعدة ثابتة،

والمدة متغيرة. ولذلك اقتضت فقه الحال الذى هو منهج النظر فى التباينات والمتغيرات، والشروط.

تباين النفقات

والنفقة واجب إسلامى ثابت لا يتغير، لكن أحوال المُنْفقين متباينة، ولذلك يتباين مقدار النفقة. والله تعالى يقول ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا** ﴾ (الطلاق :٧) وعلى هذا قال الشافعى إن: الاعتبار بحال الزوج، لأنه هو الذى ينفق؛ والنفقة لا بد أن تكون فى مقدوره. ولهذا كان قوله أرجح من أقوال الذين جعلوا الاعتبار بحال المرأة[١].

* * *

(١) ابن رشد؛ بداية المجتهد؛ جـ٢ ص٧

obeikandl.com